

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وابن الحاجب قال في الشامل ويفسخ بلا طلاق في الجميع م وندب التنزه مطلقا ش قال ابن الحاجب ولو بأجنبية لم يفش من قولها باب في النفقة يجب لممكنة مطيقة الوطاء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام يعني أن المرأة